

زاد المسير في علم التفسير

مريضا أو به أذى من رأسه ففدية فاقضى هذا إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية فصار ناسخا لتحريمه المتقدم .

ومعنى الآية فمن كان منكم أي من المحرمين محصرا كان أو غير محصر مريضا واحتاج إلى لبس أو شيء يحظره الإحرام ففعله أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام وفي الصيام قولان أحدهما أنه ثلاثة أيام روي في حديث كعب بن عجرة B عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور والثاني أنه صيام عشرة أيام روي عن الحسن وعكرمة ونافع وفي الصدقة قولان أحدهما أنه إطعام ستة مساكين روي في حديث كعب وهو قول من قال الصوم ثلاثة أيام والثاني أنها إطعام عشرة مساكين وهو قول من أوجب صوم عشرة أيام والنسك ذبح شاة يقال نسكت أي ذبحت له وفي النسك لغتان ضم النون والسين وبها قرأ الجمهور وضم النون مع تسكين السين وهي قراءة الحسن .

قوله تعالى فاذا أمنتكم أي من العدو إذ المرض لا تؤمن معاودته وقال علقمة في آخرين فاذا امنتكم من الخوف والمرض فمن تمتع بالعمرة إلى الحج معناه من بدأ بالعمرة في أشهر الحج وأقام الحج من عامه ذلك فعليه ما استيسر من الهدى وهذا قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء والضحاك وقد سبق الكلام فيما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال الحسن هي قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة وهذا قول عطاء والشعبي و أبي العالية وابن جبير وطاووس وابراهيم وقد نقل عن علي B وقد روي عن الحسن وعطاء قالا في أي العشر شاء صامهنى ونقل عن طاووس و مجاهد وعطاء انهم قالوا في أي اشهر الحج شاء فليصمهن ونقل عن ابن عمر أنه قال من حين يحرم إلى يوم عرفة